

الإقناع

فصل وطلاق معين الخ .

فصل : - وطلاق معين أو منجز بعوض كخلع في الإبانة فإذا قال : إن أو إذا أو متى أعطيتني ألفا فأنت طالق فالشرط لازم من جهته لا يصح إبطاله وكان على التراخي : أي وقت أعطته - على صفة يمكنه القبض ألفا فأكثر : وازنة إن كان شرطها وزنية وإلا فما شرط فإن اختلفا فقولها كما يأتي : بإحضار الألف : ولو كانت ناقصة في العدد : وأذنها في قبضه - طلقت بائنا وملكه وإن لم يقبضه لا أن أعطته دون ذلك وسببها تبلغ ألفا لأن السبب لا تسمى دراهاهم وإن قال أنت طالق بألف إن شئت لم تطلق حتى تشاء بالقول فإن شئت ولو على التراخي وقع بائنا ويستحق الألف وإن قالت : أخلعني بألف أو على ألف أو طلقني بألف أو على ألف وإن قالت : أخلعني بألف أو على ألف أو طلقني بألف أو على ألف أو لك ألف إن طلقته أو خلعتني أو طلقته وإن لم يذكر الألف بانت واستحق الألف من غالب نقد البلد ولها أن ترجع قبل أن يجيبها ولو قالت : طلقني بألف إلى شهر فطلقها قبله فلا شيء لها نصا وإن قالت من الآن إلى شهر فطلقها قبله استحقه وطلقني بألف : طلقته ينوي به الطلاق صح واستحق الألف وإلا لم يصح الخلع ولم يستحق شيئا لأنه ما أجابها إلى ما بذلت العوض فيه واخلعني بألف فقال طلقته لم يستحقه لأنه أوقع طلاقا ما طلبته ووقع رجعا وطلقني واحدة بألف أو على ألف أو لك ألف ونحوه فطلقها ثلاثا أو اثنتين استحقه وطلقني واحدة بألف فقال : أنت طالق وطالق وطالق بانت الأولى وإن ذكر الألف عقيب الثانية بانت بها والأولى رجعية ولغت الثالثة وقيل تطلق ثلاثا وهو موافق لقواعد المذهب وإن قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة لا يستحق شيئا ووقعت رجعية وإن لم يكن بقي من طلاقها إلا واحدة ففعل استحق الألف علمت أو لم تعلم فإن قال والحالة هذه أنت طالق طلقته والأولى بألف والثانية بغير شيء وقعت الأولى واستحق الألف ولم تقع الثانية وإن قال : الأولى بغير شيء وقعت وحدها ولم يستحق شيئا لأنه لم يجعل لها عوضا وكملت الثلاث وإن قال : إحداهما بألف لزمها الألف وطلقني عشرا بألف فطلقها واحدة أو اثنتين فلا شيء له وإن طلقها ثلاثا استحق الألف وإن كان له امرأتان إحداهما رشيدة فقال : أنتما طالقتان بألف إن شئتما فقالتا : قد شئنا لزم الرشيدة نصف الألف وطلقت بائنا ووقع بالأخرى رجعا ولا شيء عليها وقوله لرشيدتين أنتما طالقتان بألف فقبلت واحدة طلقت بقسطها وإن قالتا قد شئنا طلقنا بائنا ولزمهما العوض بينهما وقول امرأتيه طلقنا بألف فطلق واحدة بانت بقسطها من الألف ولو قالت إحداهما فرجعي ولا شيء له ولو قال : أنت طالق وعليك ألف أو على ألف أو بألف فقبلت في المجلس

بانت واستحقه وإن لم تقبل وقع رجعيًا وله الرجوع قبل قبولها ولا ينقلب بئنا ببذلها الألف في المجلس بعد عدم قبولها وأنت طالق ثلاثا بألف فقالت : قبلت واحدة بألف أو بألفين وقع الثلاث واسحق الألف وإن قالت قبلت بخمسائة أو قبلت واحدة من الثلاث بثلاث الألف لم يقع وأنت طالق طلقتين إحداهما بألف وقعت بها واحدة ووقفت الأخرى على قبولها وإن قال الأب طلق ابنتي وأنت برئ من صداقها فطلقها وقع رجعيًا ولم يبرأ ولم يرجع على الأب ولم يضمن له وإن قال الزوج : هي طالق أن أبرأتني من صداقها فقال : قد أبرأتك لم يقع إلا إذا قصد الزوج مجرد اللفظ بالإبراء وإن قال هي طالق أن برئت من صداقها لم يقع وإن قال الأب طلقها على ألف من مالها وعلى الدرك فطلقها طلقت بئنا وتقدم في كتاب الصداق لو خالعه على صداقها أو بعضه أو أبرأته منه فليعاود